

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 1 أوت 2014 يتعلق بضبط أصناف أنشطة إدماج وإنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال والإمكانات البشرية والمادية والمالية الواجب توفرها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 والقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أبريل 2013،

وعلى الأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفر الكفاءة المهنية، كما وقع إتمامه بالأمر عدد 439 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية،

وعلى الأمر عدد 2638 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط توفير خدمات الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2000 لسنة 2012 المؤرخ في 18 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية 2008 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2468 لسنة 2009 المؤرخ في 24 أوت 2009،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2152 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بممارسة أنشطة الدراسات وإدماج وإنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى قرار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ في 4 جانفي 2007 المتعلق بضبط أنشطة الدراسات والمقاولات في الاتصالات الخاضعة إلى ترخيص والإمكانات البشرية والمادية والمالية الواجب توفرها،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يمنح ترخيص إدماج وإنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال لتأهيل المؤسسات لتعاطي الأنشطة التالية:

- مدمج خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

- إنجاز الشبكات العمومية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

الفصل 2 - يحتوي نشاط مدمج خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصال على الاختصاصات والأصناف التالية:

صنف 2	صنف 1	الاختصاصات
م خ س 2	م خ س 1	* مدمج خدمات اتصالات سلكية وبصرية
م خ ر 2	م خ ر 1	* مدمج خدمات اتصالات راديوية

يحدد مجال كل اختصاص مذكور بالجدول أعلاه كما يلي:

* مدمج خدمات اتصالات سلكية وبصرية: تركيز وصيانة:

- الشبكات الخاصة الداخلية للبناءات،

- الأجهزة الطرفية السلكية والبصرية،

- أجهزة توجيه وتجميع المعطيات المكونة للشبكات المعلوماتية الداخلية،

- الأجهزة الطرفية والأنظمة الهاتفية الخاصة بخدمات الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات،

- توفير الحلول لإدماج خدمات الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات.

* مدمج خدمات اتصالات راديوية: تركيز وصيانة:

- الشبكات الداخلية الراديوية للبناءات،

- الأجهزة الراديوية المعدة للنفاذ إلى شبكة الأنترنات،

- المحطات الراديوية الخاصة،

- الأجهزة الطرفية الراديوية.

الفصل 3 . يحتوي نشاط إنجاز الشبكات العمومية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال على الاختصاصات والأصناف التالية:

صنف 2	صنف 1	الاختصاصات
ش ع س 2	ش ع س 1	* إنجاز الشبكات العمومية السلكية والبصرية
ش ع ر 2	ش ع ر 1	* إنجاز الشبكات العمومية الراديوية

. قائمة في أعوان المؤسسة ممضاة من قبل طالب الترخيص تكون مصحوبة بنسخ من عقد أو قرار انتداب كل عون ونسخ من شهادته أو ما يثبت خبرته في الميدان،

. نسخة من عقد ملكية أو عقد إيجار لمقر المؤسسة.

الفصل 5 . يتعين على كل مؤسسة مرخص لها في أنشطة إدماج و/أو إنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال إعلام الوزارة المكلفة بتكنولوجيا المعلومات بكل تغيير يتعلق بالإمكانات البشرية والمادية والمالية وشروط الحصول على الترخيص وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التغيير.

الفصل 6 . يمكن للأعوان المؤهلين بالوزارة المكلفة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال طبقاً لأحكام الفصول 78 و 79 من مجلة الاتصالات القيام بالتثبت من الإمكانات البشرية والمادية والمالية للمؤسسة المرخص لها في كل وقت وبكل وسيلة.

الفصل 7 . تلغى أحكام قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 4 جانفي 2007 والمتعلق بضبط أنشطة الدراسات والمقاولات في الاتصالات الخاضعة إلى ترخيص والإمكانات البشرية والمادية والمالية الواجب توفرها.

الفصل 8 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أوت 2014.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

توفيق الجلاصي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

يحدد مجال كل اختصاص مذكور بالجدول أعلاه كما يلي:
* إنجاز الشبكات العمومية السلكية والبصرية: إنجاز وتركيز وصيانة:

. شبكات الإرسال والشبكات المحلية للمشاركين بواسطة الكوابل المعدنية وكوابل الألياف البصرية،

. أنظمة التحويل للشبكات العمومية للهاتف القار وتراسل المعطيات،

. أجهزة الخطوط ومعدد الإرسال وأجهزة الاتصالات الفيديوية.

* إنجاز الشبكات العمومية الراديوية: تركيز صيانة وفحص:

. تجهيزات وهوائيات الوصلات الهترتزية،

. المحطات الراديوية للهاتف الرقمي الجوال،

. شبكات النفاذ الراديوية،

. المحطات الأرضية للاتصالات عبر الأقمار الصناعية،

. محطات الإرسال الإذاعي والتلفزي،

. المحطات الراديوية البحرية.

الفصل 4 . تضبط الإمكانات البشرية والمادية والمالية الدنيا اللازمة لكل اختصاص وصنف وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

بالنسبة للإمكانات المالية، يتعين على المؤسسات المترشحة للحصول على ترخيص أو تجديده تقديم شهادة بنكية تثبت:

. تسديد رأس مال المال الاجتماعي، إن كانت ذاتا معنوية،

. توفير ما يعادل رأس مال الاجتماعي المطلوب توفره لدى

المؤسسات من الذوات المعنوية في نفس النشاط والاختصاص، إن كانت ذاتا مادية،

بالنسبة للإمكانات البشرية والمادية، يتعين على المؤسسات

المترشحة للحصول على ترخيص أو تجديده تقديم:

. نسخ عادية من فواتير اقتناء المعدات أو من نسخ من عقود

إيجارها المالي أو عقود الإيجار،